

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 48506

تاريخ: 2018/01/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/05/05 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد ع.ب

طعنا في القرار الجناحي عدد 851 الصادر بتاريخ 2016/04/27 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا ببطلان اجراءات التتبع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات بالقضية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث " الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وضد حكم قابل الطعن فيه بهذه الوسيلة وحتى ميعاده القانوني واستجمع بذلك جميع مقوماته الإجرائية وأصبح بذلك حريا بالقبول شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالإطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها

وتبعاً لمحضر الأبحاث عدد 07 المحرر بتاريخ 5 جانفي 2016 من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ والمتهم لمحضر الاستمرار بالإهداء عدد 14 بنفس التاريخ وعلى ضوء محضر الأبحاث عدد 12 المحرر بتاريخ 2016/01/04 المحرر من نفس الجهة موضوع تبادل الاعتداء بالعنف البدني واللفظي والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش والاستصفاء الواقع التتبع فيه كل من المدعو ع. ب. (المعقب ضدّه) والمدعول ب بدأ على المظنون فيهما الهيجان مما يرجع استهلاكهم لمادة مخدرة فتم فتح بحث مستقل في موضوع استهلاك مادة مخدرة موضوع قضية الحال.

وحيث وباستنتاج المتهم ع. ب. بول. ب أنكرا استهلاكهما المادة المخدرة وأبديا استعداداً لخضاعها للتحليل البيولوجية رغم عدم امضاءهما على صحيفة المحضر.

وحيث وردت نتيجة التحليل المتعلقة بالمتهم ع. ب. احتواء العلبه من السوائل البولوية الخاضعة للاختبار على مادة القنب الهندي.

وحيث وبعد ختم الاولية أحالت النيابة العمومية بـ المتهمين ل. و ع. ب على أنظار المجلس الجناحي بين عروس لمقاضاتها من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول ضمن الفصل 201 و 4 من القانون المؤرخ في 18 مارس 1990.

وحيث أصدرت المحكمة العتمدة حكمها في القضية عدد 351/16 بتاريخ 2016/01/21 قاضيا ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم ع. مدة عام واحد وبخطية بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حق المتهم ل.

وحيث وبعد أن استأنف المتهم ع. هذا الحكم الأخير أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المدني بالطالع فتعقبته الوكالة العامة ناعية عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون قولاً بأن المحكمة لم تبني الشكليات الوجوبية في رفع عينة السوائل البولوية المظنون فيه إلى الجهة المختصة بإجراء الإختبار عليها والتي من الممكن من الاخلال بها بطلان الاجراءات وطلبوا الطعن قبول مطلب التعقيب أصلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحكمة

من جملة المطاعن لاتحاد وه الفصل فيها:

حيث وأن كان لمحكمة الموضوع مطلق الاجتهاد في فهمها للوقائع وتمحيص الأول وتقييمها ثبوتاً أو نفيًا إلا أن اجتهادها يبقى مرهوناً بحسن التعليل الكافي والمقتبس من أوراق القضية والمؤدي حتماً إلى النتيجة التي انتهت إليها دون مخالفة للقانون.

وحيث يتبين بمراجعة القرار المطعون فيه وأسانيده أن المحكمة المصدرة له قد انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً ببطلان اجراءات التتبع معللاً وجهة نظرها بغياب بعض الشكليات الوجوبية والتنصيصات اللازمة فيما يتعلق بالتحليل السريري المجري على المتهم.

وحيث تبين وأن محكمة القرار المفتوح فيه لم توضح الشروط والشكليات التي ارتأتها منقوضة في محضر البحث موضوع رفع العينات من السوائل البولوية إلى الاختبار كما أنها عممت البطلان على كامل اجراءات التتبع دون تمييز مخالفة بذلك أحكام الفقرة الثانية من الفصل 199 من م.إ.ج والذي يوجب أن يتم تعيين نطاق مرمى البطلان في الحكم الصادر به ويكون بذلك حكمها قاصر التسبب ومخالفاً للقانون مما يتعين معه نقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدداً بمعيينة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الجائرة الجزائية عدد 33 حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2018/01/03 برئاسة السيد ج م الع وعضوية مستشارين السيدين م. الس وع.عوبمحضر المدعي العام السيد م. ط وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ل.الر.

وحرر في تاريخه